

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٥ بالموافقة على الاتفاق الموقع في ٢٢ يوليو ١٩٤٤ والخاص بالمؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة في بريتون وودز ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء بنك التنمية الإفريقي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن الموافقة على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على إنشاء المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية الموقعة في جدة بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لميثاق بنك التجارة والتنمية للشرق والجنوب الإفريقي ومساهمتها في رأس مال البنك ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦١٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنصوص المواد الأولى ، الخامسة ، والثامنة من قرار رئيس مجلس الوزراء**

**رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، النصوص الآتية :**

**المادة الأولى:**

تعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية لدى البنك الدولي ، وتعين السيدة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري محافظاً مناوياً .

**المادة الخامسة:**

تعين السيدة وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، وتعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظاً مناوياً .

**المادة الثامنة:**

تعين السيدة وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي محافظاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظي البنك الأوروبي للتنمية ، ويعين السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية محافظاً مناوياً .

**(المادة الثانية)**

تحل عبارة «وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي» بدلاً من عبارة «وزيرة التعاون الدولي» ، و«وزيرة الاستثمار» أينما وردتا بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل